

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال أبعاد التصوير الثالث

لقد تدارستنا الصورة الثالثة للفوائد حيث نظراً لعدم فعالية وجوب الصلاة فقد حلَّ العلم الإجمالي -بغيرية الختان أو نفسيته- فتبرأ عن نفسيته و استنتج الغيرية.

و قد أصطفى المحقق الخوئي البرائة أيضاً ضمن محاضراته قائلاً:

«الثاني: (الذى يُعد التّصوير الثالث ضمن الفوائد) ما إذا علم المكّلّف بوجوب شيء (الوضوء) فعلاً و تردد بين أن يكون نفسياً أو غيرياً و هو يعلم أنه لو كان غيرياً و مقدمة لواجب آخر فوجوب ذلك الواجب (الصالاتي) فعليه يتوقف حصوله على تحقق ذلك الشيء (الوضوء) في الخارج و مثاله: هو ما إذا علم المكّلّف مثلاً بتحقق النذر منه، و لكن تردد متعلّقه بين الوضوء و الصلاة، فإن كان الأول فالوضوء واجب نفسه و إن كان الثاني فإنه (الوضوء) واجب غيراً، ففي مثل ذلك يعلم المكّلّف بوجوب الوضوء على كل تقدير، و لا يمكن له الرجوع إلى البراءة عن وجوبه (الوضوء) لفرض علمه التفصيلي به (على كل تقدير) و لا أثر لشكه في النفسي و غيري (الوضوء) أصلًا، و إنما الكلام في جواز الرجوع إلى البراءة عن وجوب الصلاة و عدم جوازه: الصحيح هو الأول (أي البراءة) و السبب في ذلك هو أن المكّلّف و إن علم إجمالاً بوجوب نفسي مردّ بين تعلّقه (النذر) بالصلاوة أو الوضوء إلا أن العلم الإجمالي إنما يكون مؤثراً فيما إذا تعارض الأصول في أطرافه، و أما إذا لم تتعارض فيها فلا أثر له (العلم الإجمالي) و بما أنّ أصلّة البراءة في المقام لا تجري بالإضافة إلى وجوب الوضوء لفرض العلم التفصيلي به و استحقاق العقاب على تركه على كلا التقديرين: أي سواء أكان وجوبه نفسياً أم كان غيرياً فلا مانع من الرجوع إلى أصلّة البراءة عن وجوب الصلاة للشك فيه و عدم قيام حجّة عليه (وجوبها) و معه لا محالة يكون العقاب على تركها (الصلاحة) عقاباً بلا بيان و حجّة.» [1]

و بالأحرى أن تستبدل التمثيل الافتراضي «بالوضع» فننظر له بانتظار حقيقي: «كالختان الذي نتحير في نفسيته أو غيريته و مقدميته لصحة الطواف» والمفترض أن الطواف لم ينفع لانعدام الاستطاعة، وبالتالي لا يُتاح التبرّي عن أساس وجوب الختان -نفساً وغيرأً. إذ قد ترسخ بنيان الوجوب تماماً بل بؤسنا أن نستبرأ عن «نفسية الختان» -وفقاً للمحققين الثنائيّ و الخوئي - و عن الطواف أيضاً لانعدام فعلته.

فبالنّالي يرى المحقق الخوئي مؤثّرية العلم الإجمالي لدى اتصادم الأصول العمليّة المؤمّنة معًا فحينها سيتوجّب الاحتياط، ولكنّ ضمن الصورة الثالثة حيث قد تيقّنا بأصل وجوب الوضوء والختان تماماً فحينئذ لا تتضارب الأصول حتّى نحتاط بل سنُعتبراً عن نفسية الوضوء والختان وعن وجوب الصلاة والطّواف أيضًا لأنعدام فعليتهم - لدى التصوير الثالث وفقاً لتصريح البعض أيضًا [2].

فالمحقق الخوئي يُفَكِّر بين حكم الصورة الثالثة -أي البراءة- وبين الصورة الأولى و الثانية -أي الاحتياط-. حيث قد افترض

فيهما فعلية و تنجز وجوب الصلاة و الطواف تماماً فلم يتصحّ البرائة عن تقيد الصلاة و عن نفسية الوضوء معاً فإن البرائتين سُتفضيان إلى محاربة العلم الإجمالي قطعاً.

ثم استكمل المحقق الخوئي شارحاً الفارق الأساسي بين البرائة في الصورة الثالثة وبين الاحتياط في الأوليين، فإنه قد حرر هوية «الانحلال الحكمي» مشيراً لنكتة هامة فائلاً:

«وبكلمة واضحة: إن الانحلال الحقيقي في المقام (الصورة الثالثة بأن شكنا في نفسية الختان و غيريتها) وإن كان غير موجود إلا أن الانحلال الحكمي موجود كما هو الحال في مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين، ولكن الانحلال الحكمي في مسألتنا (الشك في نفسية الختان و غيريتها) هذه لا بملك الانحلال الحكمي هناك (الأقل و الأكثر) بيان ذلك:

Ø أمّا في تلك المسألة (الأقل و الأكثر) فقد ذكرنا فيها أن العلم الإجمالي قد تعلق بالماهية المرددة بين لا بشرط (أي إطلاق و نفسية الختان) و بشرط لا (أي شريطة عدم الاكتفاء بالأقل فينتتج التقيد) و هذا العلم الإجمالي غير قابل للانحلال حقيقة من هذه الناحية حيث إن تعلقه بالماهية المزبورة (المرددة) مقوم له (للعلم الإجمالي) فكيف يعقل أن يكون موجباً لانحلاله، ولكن حيث إن الأصل لا يجري في أحد طرفي هذا العلم (أي الأقل) - و هو الإطلاق - (إذ مقطوع جزماً) فلا مانع من جريانه في طرفه الآخر - و هو التقيد (بالقييد الزائد) - و معه لا أثر لهذا العلم الإجمالي (إذ قد جرى الأصل المؤمن في إحدى أطرافه أي الزائد الأكثر) و هذا هو معنى انحلاله هناك حكماً...

Ø وأمّا في مسألتنا هذه (أي التصوير الثالث) فيما أن المكلف يعلم بوجوب الوضوء تفصيلاً و إن لم يعلم أنه لنفسه أو لغيره فلا يمكن له الرجوع إلى البراءة عنه (أساس الوجوب) لعلمه باستحقاق العقاب على تركه على كلا التقديرتين، و أمّا وجوب الصلاة فيما أنه لا يعلم به (لانعدام فعليتها) فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عنه: الشرعية و العقلية، لعدم قيام بيان عليه، و معه لا محالة يكون العقاب على تركها عقاب من دون بيان، و لا تعارض أصلية البراءة عنه (وجوب الصلاة) أصلية البراءة عن وجوب الوضوء نفسياً حيث إنه (النفسى) مشكوك فيه، و ذلك لما عرفت من عدم جريانها (البراءة) في طرف الوضوء من ناحية العلم بوجوبه (الوضوء و الختان) على كل تقدير و استحقاق العقاب على تركه كذلك، فإذاً لا مانع من جريانها في طرف الصلاة (لانعدام فعليتها) بناء على ما حققناه من أن تنجيز العلم الإجمالي يرتكز على تعارض الأصول في أطرافه (حتى نحاط) و مع عدمه (التضارع) فلا أثر له، و بما أن في المقام لا تعارض بين الأصلين فلا يكون منجزاً (مضاداً للصورة الأولى و الثانية).

و قد تحصل من ذلك أن العلم الإجمالي بوجوب نفسى مردّ بين تعلقه بالوضوء أو الصلاة و إن لم ينحل حقيقة إلا أنه ينحل حكماً من ناحية عدم جريان الأصل (المؤمن) في أحد طرفيه، هذا من جانب، و من جانب آخر: إن ملاك عدم جريانه (الأصل) فيه (الوضوء و الختان) هو كونه معلوم الوجوب على كل تقدير، و بهذه النقطة يمتاز ما نحن فيه عن مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين حيث إن هناك عدم جريان الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي من ناحية «عدم الآخر» (فلا تجري البراءة في الأقل لهذا السبب الرئيسي) لا من ناحية كون التكليف به معلوماً (كما في مسألتنا حيث أيقنا بوجوب الوضوء على أبيه تقديره) [3]

فالنكتة الرئيسية لانتفاء الأصل العملي في الأقل هو «انعدام التأثير و عدم الجدوى» فإنه:

1. مُتيَّقِنٌ جزماً.

2. بل لو تبرأنا عن الأقل - أي النفسية - لتنسب التضييق على المكلف إذ سيتكلّف بتكليف زائد و هو الغيري بينما قد شُرّع حديث الرفع امتنانياً لرتياح المكلف و التوسيع لا التضييق، وقد انفرد المحقق الخوئي بهذه النكتة اللامعة النافعة مسبقاً بينما يقية الأعلام قد اقتصروا على «معلومية الأقل» فحسب فألغوا الأصل العملي البرائي عنه للمعلومية فحسب.

فبالتألي إِنَّ فلسفَةَ انعدام البرائة تجاه الأقل - في مبحث الأقل و الأكثَر - هو انتفاءُ الأثر فلا أرضية للأصل العملي بحَقِّه بينما نقاشنا الحالِي حيث قد أذعنَا بأصل وجوب الوضوء والختان فلم تتفعل البرائة عن الأقل النفسي لمعلومية الأقل.

[1] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 389 قم - ايران: انصاريان.

[2] وأمامَكَ نص حوار الشَّيخ التَّبريزِي: «الصورة الثالثة: ما إذا دار أمر الفعل بين كونه واجباً نفسياً فيكون فعلياً في حقه، أو غيرياً مقدمةً لواجب بفعاليته في حقه أصلاً ولو مستقبلاً، كما إذا دار أمر الختان بين كونه واجباً نفسياً أو غيرياً من باب اشتراط الطواف به، ويفرض عدم علم المكلف بحصول الاستطاعة له مستقبلاً، ففي مثل ذلك لا بأس بالرجوع إلى أصله البراءة بالإضافة إلى وجوبه النفسي».

و يلحق بهذه الصورة ما إذا علم بكونه واجباً غيرياً و شرطاً لواجب لا يعلم بفعالية وجوبه في حقه، و لكن يشك في وجوبه نفسها، كما إذا علم بأنَّ الختان شرط في طواف الحجّ، و لكن يشك في وجوبه نفسها، فإنَّ أصلَةَ البراءة عن وجوبه النفسي مع عدم العلم بحصول الاستطاعة له تجري بلا إشكال. (تبريزى جواد. دروس في مسائل علم الأصول (تبريزى). 2. Vol. 75 قم - ايران: دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)).

[3] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 390-392 قم - ايران: انصاريان.